



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة
ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

تقرير خصوصي حول
إصلاح المنظومة الرقابية وتطويرها

(جوان 2019)

التقديم

في إطار تنفيذ خطة عملها السنوية للدورة النيابية الخامسة وبغاية الوقوف على واقع منظومة الرقابة في تونس واستشراف الحلول لتطويرها ومجابهة العراقيل التي اعترضتها وحدت من نجاعتها، ارتأت لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام أن تساهم من جانبها في ضوء منهجية تشاركية في بلورة التصورات الإصلاحية للمنظومة الرقابية وما تتطلبه من تطوير ودعم حتى تقوم بدورها على الوجه الأكمل من أجل المحافظة على المال العام، مع تمكين الهياكل الرقابية من العمل دون تداخل في المهام وفي إطار احترام مقتضيات الاستقلالية الوظيفية ومقتضيات المنظومة القانونية وأحكام الدستور الجديد.

وفي هذا السياق، وفي إطار الأكاديمية البرلمانية، بادرت اللجنة بتنظيم ورشة عمل بتاريخ 25 فيفري 2019 حول موضوع "إصلاح المنظومة الرقابية وتطويرها" وذلك استكمالاً للأعمال السابقة في الغرض، حيث سبق للجنة أن نظمت خلال الدورتين النيابيتين الثانية والثالثة سلسلة من جلسات استماع إلى رؤساء هيئات الرقابة العامة لاستجلاء التصورات والرؤى المستقبلية حول وضعية هذه الهيئات وسبل وآفاق إصلاح المنظومة الرقابية وتطويرها وتعزيز نجاعتها وحول إرساء آليات التعاون مع مجلس نواب الشعب. وخلصت هذه الجلسات إلى التوصية بتنظيم يوم دراسي بحضور ومشاركة جميع الأطراف المعنية بمنظومة الرقابة.

ويتمثل الهدف الرئيسي في التعرف على رؤية مختلف الهيئات الرقابية بخصوص واقع المنظومة الرقابية وسبل تحقيق النجاعة المطلوبة والنظر في كيفية تعزيز الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات والعمل على وضع أسس وآليات لعلاقة تعاون دائمة بين المجلس وهذه الهيئات واستغلال نتائج أعمالها وتثمينها. كما تسعى اللجنة إلى الخروج بوثيقة تجمّع آراء مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الرقابية وتوصياتها العملية من أجل ضمان تفعيلها والانطلاق الفعلي في عملية الإصلاح.

ويذكر أنّ الأعمال السابقة للجنة أفضت إلى تقديم جملة من التوصيات للنهوض بالمنظومة حتى تحقق النتائج المأمولة منها بما يمكن من تحسين التصرف في المال العام.

وتنطلق اللجنة من قناعة لدى أعضائها بأنّ بلوغ مستويات النجاعة لا يمكن أن يتحقق دون تمكين أجهزة الرقابة من أداء مهامها بشكل موضوعي وفعال، وهو ما لا يمكن أن نضمنه إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة وتمتّعة بالحماية من التأثيرات الخارجية، وبصفة عامة تمكينها من ممارسة مهامها طبقاً للمعايير الدولية المكرّسة للاستقلالية مثلما تمّ التنصيص عليها في إعلان ليما 1977 حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العامة وإعلان مكسيكو 2007 بشأن استقلالية الأجهزة

العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/66/209 الصادر سنة 2011 ورقم A/69/228 الصادر سنة 2015.

وفيما يخص الهيئات الرقابية ببلادنا فإنّ اللجنة توقّفت عند العديد من النقائص التي مازالت تحدّ من نجاعتها، من ذلك:

- تقييد هياكل الرقابة العامة على مستوى ضبط وتنفيذ المهام الرقابية الموكلة إليها،
- التحكّم، من طرف سلطة الإشراف، في مصير بعض التقارير أو الملفات التي تستوجب إحالتها إلى القضاء،
- عدم امتلاك التقارير الرقابية لهياكل الرقابة العامة للحجّة لدى القضاء،
- عدم نشر التقارير للرأي العام على خلاف ما هو معمول به في العديد من الدول الأخرى،
- غياب نجاعة متابعة تنفيذ التوصيات.

ولئن تحظى الأعمال الرقابية التي تتولاها مختلف الأجهزة المختصة تقديرا واسعا واهتماما متزايدا بالنظر إلى ما تتميز به من مهنية وحرفية، إلا أنّ الإنتظارات والتطلّعات تبقى أكبر أمام تفاقم حجم ممارسات سوء التصرف وشبهات الفساد التي تمّ الكشف عنها وأمام تدنيّ الثقة في الإدارة وتراجع جودة الخدمة. كما أنّ واقع المنظومة الرقابية مازال يشكو مثلما تمّ بيانه سلفا من نقائص جوهرية تؤثر سلبا على سير أعمال هياكل الرقابة وتساهم في تواصل إهدار الموارد البشرية والمادية وإضعاف قدرة الدولة على مجابهة الفساد بما يستدعي وضع إستراتيجية وطنية للرقابة على التصرف العمومي لضمان نجاعة أكبر للتدخلات الرقابية وضمان قياس نتائجها بصفة علمية.

ومن هذا المنطلق، ارتأت اللجنة أن يتمّ تشريك مختلف الأطراف المعنية الممثّلة للهياكل والهيئات الرقابية والجمعيات المهنية المختصة بغاية تبادل الآراء وتعميق النقاش حول مختلف محاور الاهتمام، وبخصوص ما يطرح من تصورات، وبصفة خاصة الاستفادة من تراكم الخبرة لدى جميع الأطراف المتدخّلة ومن آراء أصحاب الشأن، ومن الاستنتاجات المنبثقة عن الممارسة وعن القرب، بما من شأنه في المحصّلة أن يخلق إطارا جامعا لما يمكن أن يتمّ تقديمه من مقترحات أو توصيات في إطار تشاركي يجعل الجميع طرفا فاعلا في التصور وفي الإصلاح والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وقد حضر أشغال ورشة العمل أعضاء من اللجنة الخاصة للإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام وعدد من نواب الشعب والرئيس الأول لدائرة المحاسبات ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورؤساء هيئات الرقابة العامة وإطارات من الهيئات الرقابية وممثلين عن هيئة مراقبي الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي والهيئة العامة لمراقبة

المصاريف العمومية وعن المنظمات المهنية ذات العلاقة بمنظومة الرقابة وعن الأكاديمية البرلمانية وعن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثلين عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

وشمل برنامج ورشة العمل المداخلات التالية:

- ✓ كلمة رئيسة اللجنة السيدة منية ابراهيم،
- ✓ تقرير تمهيدي قدّمه السيد خالد المنصوري، خبير
- ✓ مداخلة السيد نجيب القطاري الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،
- ✓ مداخلة السيد شوقي طبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- ✓ مداخلات السادة رؤساء هيئات الرقابة العامة (الرقابة العامة للمصالح العمومية والرقابة العامة للمالية والرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية)،
- ✓ مداخلة السيد رئيس هيئة مراقبي الدولة والسيدة والسيد ممثلي الهيئة العليا للطلب العمومي والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،
- ✓ مداخلة السيدة والسادة ممثلي الجمعية التونسية للمراقبين العموميين وجمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية والنقابة الأساسية للمتفقدين الإداريين والماليين بالوزارات.

واتسمت أعمال الورشة بجديّة التدخلات التي اتخذت من المذكرة التوجيهية وتقرير الخبير منطلقا لها لتتلوها ورقات العمل التي تمّ تقديمها من قبل رؤساء وممثلي هيئات وهيكل الرقابة وتدخلات من قبل عدد من النواب. وقد مثلت الرغبة في إيجاد الحلول لتحسين أداء المنظومة، هاجس جميع الحاضرين.

وفي ما يلي تقديم لواقع الرقابة في تونس من خلال استعراض مكوناتها (الجزء الأول) والاشكاليات التي تعترضها كما برزت من مختلف المداخلات (الجزء الثاني) والتوصيات التي تمّ تقديمها من قبل مختلف المتدخلين في المنظومة والحاضرين في الورشة لتلافي النقائص والنهوض بالمنظومة الرقابية (الجزء الثالث) بغاية تحقيق الأهداف المرجوة وحتى تكون هذه الآلية وسيلة لتدعيم المحافظة على المال العام.

الجزء الأول : مكونات المنظومة الرقابية

تمّ تعريف الرقابة على التصرف العمومي بأنها مختلف أعمال الفحص والتدقيق التي تنجز على حسابات وتصرف مختلف الهياكل العمومية قصد التحقق من تقيدها بأحكام القوانين ومقتضيات الترتيب الجاري بها العمل والإجراءات المعتمدة وتقييم جودة التصرف والوقوف على مدى التوصل إلى تقديم قوائم وبيانات مالية ذات مصداقية وإلى تحقيق الأهداف المرسومة.

وتتمثل أهمية الرقابة على التصرف العمومي في حماية المال العام وضمان شرعية أعمال الهياكل العمومية وتقييم نجاعة البرامج والسياسات العمومية والمساهمة في مكافحة الفساد وتكريس الحوكمة في التصرف في المال العام.

وتختلف الرقابة باختلاف الجهة أو السلطة التي تمارسها (البرلمان أو القضاء أو الإدارة) وتموقعها مقارنة بعقد النفقات فتكون مسبقة له بغاية الحد من الاخلالات والوقاية من مظاهر سوء التصرف أو لاحقة له يتم إنجازها بعد الانتهاء من تنفيذ النفقة أو إنجاز المشاريع والبرامج فتتمحور حول تقييم جودة التصرف في الأموال العمومية والوقوف على مدى التقيد بالتشاريع الجاري بها العمل ومدى التوصل إلى تحقيق الأهداف المرسومة.


ومن هذا المنطلق، تعددت الهياكل والهيئات الرقابية في تونس فكانت داخلية أو خارجية، عامة أو خصوصية، إدارية أو قضائية وتشابهت المهام بين البعض منها وتقاطعت الصلاحيات وتشتت واختلقت النصوص القانونية التي تنظمها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ دائرة المحاسبات كطرف في هذه المنظومة تتميز عن غيرها من الهيئات المكلفة برقابة التصرف في المال العام بأنّها تمثل إلى جانب كونها الجهاز الأعلى للرقابة أحد مكونات القضاء. ووفق الفصل 117 تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. وتعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. فضلا عن هذه المهام الدستورية تمّ تكليف دائرة المحاسبات وفق القانون الانتخابي منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كما تمّ بموجب الفصول 132 و137 و138 من الدستور ومجلة الجماعات المحلية تكليفها تباعا بالرقابة اللاحقة والحصرية للجماعات المحلية والنزاع في مادة إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. ولئن تتمتع دائرة المحاسبات بالاستقلالية الوظيفية فإنها خلافا لمعايير منظمة الانتوساي التي تنظم عمل الأجهزة العليا للرقابة لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ولا تقوم بمتابعة نتائج تقاريرها

(في انتظار صدور القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات) ولا تتلاءم الموارد المالية والبشرية الموضوعة على ذمتها مع تعدد المهام الموكولة لها.

أما فيما يتعلق بالهيئات والهيكل الأخرى للرقابة، فقد ترسّخت قناعة بمحدودية الموارد والوسائل الموضوعة على ذمتها مع تقييدها على مستوى ضبط أو اختيار المهام الرقابية وتنفيذها وعدم نشر نتائجها للرأي العام ومحدودية آليات متابعة هذه النتائج وتفعيل المساءلة ممّا أثر سلبا على نجاعة المنظومة الرقابية وفعاليتها. ويحصل الرسم البياني الموالي مختلف أنواع الرقابة على التصرف في المال العام:



ونستعرض فيما يلي مهام وخصوصية أهم هيئات وهيكل الرقابة المسبقة والمتزامنة واللاحقة التي تخضع لإشراف السلطة التنفيذية للوقوف على نقاط التقاطع والاختلاف بينها.

1- هيئات الرقابة العامة

تعتبر هذه الهيئات المتمثلة في هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية، هيئات تمارس رقابتها اللاحقة على التصرف في المال العام تحت إشراف على التوالي رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بنطاق تدخل ومهام متقاربة ومتشابهة مع تميّز كلّ واحدة منها بأنّها أكثر اختصاصا في مجال معيّن كما يبرزه الجدول الموالي :

البيان	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	هيئة الرقابة العامة للمالية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الإطار القانوني المنظم لها	الإحداث: الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982. التنظيم والنظام الأساسي: الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013.	الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المنقح خاصة بالأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000. الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلق بتنظيم الهيئة وطرق تسييرها.	الأمر عدد 1107 لسنة المؤرخ في 14 ماي 1994 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1006 لسنة 1991 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 الأمر عدد 1109 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
نطاق التدخل	مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وبصفة عامة الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم من الدولة مهما كانت طبيعتها،	لهيئة تأهيل شامل وعام يخول لها بصفة أفقية وعمودية مراقبة جميع أوجه التصرف الإداري والمالي وتقييم نشاط الهياكل الخاضعة لرقابتها أو المتدخلة في موضوع مهمتها ولا يخرج عن نطاق مشمولاتها إلا الهياكل أو المجالات التي أسندت مراقبتها بصفة حصرية لفائدة محكمة المحاسبات	مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وبصفة عامة الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم من الدولة مهما كان نوعه
المهام	تمارس الهيئة، تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة: الرقابة المعمّقة، الأبحاث والمهام الخصوصية، تقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية في إطار التقييم التشاركي،	تتولى الهيئة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية إجراء: مهمات تفقد ومراقبة لاحقة على مشروعية وجدوى تصرف وحسابات المصالح والهياكل العمومية والجماعات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أو ذات المساهمات العمومية. مراقبة مختلف أوجه التصرف للجمعيات والمجمعات المهنية والتعاضديات والتعاونيات والهياكل الأخرى التي تنتفع	تعدّ هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية من بين الهياكل الرئيسية لوزارة أملاك الدولة، وتمثّل مشمولاتها خاصة في: - مراقبة مصالح الدولة فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الأملاك المنقولة وغير المنقولة للدولة وبصيانتها والمحافظة عليها. - مراقبة التصرف والاستعمال للمساهمات العينية والنقدية للدولة في

<p>المؤسسات والمنشآت العمومية والهيكل والمنظمات الوطنية.</p> <p>-القيام بالمتابعة لدى الجماعات العمومية الجهوية والمحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والهيئات بجميع أنواعها التي تتمتع بمساهمة مالية أو إعانة عمومية وذلك فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الأملاك المنقولة وغير المنقولة وفيما يتعلق بصيانتها والمحافظة عليها.</p> <p>-برمجة تدخلات الفرق المشتركة (أعوان تابعين لوزارة أملاك الدولة والداخلية) لمراقبة السيارات الإدارية على الطريق ومتابعة محاضر المخالفات المعدة من طرفهم</p>	<p>بصفة مباشرة أو غير مباشرة بدعم من الدولة والجماعات الجهوية أو المحلية. مهمات تقييم البرامج وأداء المصالح والهيكل المذكورة ونتائجها المسجلة.</p> <p>مهام أبحاث أو اختبار، إضافة إلى مأموريات التفقد الخصوصية المتعلقة باستعمال الأموال العمومية أو بالانتفاع بالامتيازات الجبائية والمالية.</p> <p>التفقد الميداني وبصفة دورية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج</p> <p>مهام خصوصية</p> <p>تمثيل الدولة التونسية في أعمال لجان تدقيق حسابات عدد من المنظمات الدولية والإقليمية.</p> <p>تدقيق الحسابات السنوية للمشاريع الممولة بموارد خارجية لفائدة الجهات المانحة.</p> <p>تقييم القدرة على الأداء بداية من سنة 2017 تبعا لتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.</p> <p>إنجاز اختبارات عدلية بطلب من المحاكم.</p> <p>القيام بمهمات تدقيق وتقييم لحساب منظمات أو هيئات دولية.</p>	<p>تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الدولي، إبداء الرأي في النصوص القانونية والترتيبية.</p>
--	---	---

2- هيئات الرقابة المتخصصة

تمارس هذه الهيئات رقابة تكون أساسا مسبقة أو متوازية بهدف الوقاية من الوقوع في أخطاء تمسّ من شرعية تحصيل الموارد أو تأديّة النفقات. وتعمل في هذا المسار ثلاثة هيكل تابعة لرئاسة الحكومة وهي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية التي تعمل على مستوى الوزارات والجماعات المحلية وتؤشّر على النفقات قبل إنجاز العمل، وهيئة مراقبي الدولة وتختصّ بالمنشآت العمومية والهيئة العليا للطلب العمومي وتختصّ بالصفقات العمومية.

ويبرز الجدول الموالي الإطار القانوني الذي ينظّم هذه الهيئات والمهام الموكولة إليها:

البيان	الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية	هيئة مراقبي الدولة	الهيئة العليا للطلب العمومي
الإطار القانوني	1973: تكريس التأشيرة المسبقة في مجلة المحاسبة العمومية، 1989: صدور النصّ المنظم لمراقبة المصاريف العمومية وبعده العديد من النصوص المنقحة لمشمولات الهيئة وآخرها: الأمر المتعلق بإحداث سلك أعوان مراقبة المصاريف العمومية وتنظيمه في شكل هيئة عدد 1683 لسنة 2012 بتاريخ 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة، الأمر المتعلق بضبط مشمولات ومهام الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية عدد 2878 لسنة 2012 بتاريخ 19 نوفمبر 2012، قرار السيد رئيس الحكومة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها بالنسبة للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف، قرار السيد رئيس الحكومة بتاريخ 07 أفريل 2014 المتعلق بضبط شروط وقواعد الرقابة المعدلة الممارسة من قبل مراقبي المصاريف العمومية على الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف.	القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالواجبات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركات القومية القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالإشراف على المؤسسات العمومية، القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه الأمر 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل بالوزارة الأولى : إحداث هيئة كلفت بالإشراف على سلك مراقبي الدولة. الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.	الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي

البيان	الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية	هيئة مراقبي الدولة	الهيئة العليا للطلب العمومي
المهام	<p>أ- الوظائف التقليدية: رقابة مسبقة ذات صبغة وقائية ورقابة المشروعية ورقابة مستندية. وتمثل هذه الرقابة في: مراقبة حسن تنفيذ الميزانية وملاءمتها للأعمال التحضيرية للميزانية، إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والعقود والتدابير التي لها تأثير مالي، المشاركة في جلسات مختلف لجان مراقبة الصفقات، مراقبة التمويل العمومي للجمعيات، مراقبة استهلاك الوقود والتصرف في أسطول السيارات، التأشير على التسبقات المتعلقة بمصاريف المهمات بالخارج، الاضطلاع بدور استشاري لدى الهياكل الخاضعة للرقابة الوظائف الجديدة في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف: التأشير على البرمجة السنوية للنفقات والتحيينات المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها، القيام بالدراسات الاحصائية والتقييمية للنفقات، تقييم جودة أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية، إجراء رقابة لاحقة على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة، الرقابة المعدلة</p>	<p>إبداء الرأي في المسائل المتصلة بالقوانين والتراتيب المنظمة للتصرف بالمؤسسات والمنشآت العمومية. إعداد تقرير سنوي حول تقييم التصرف بالمؤسسات والمنشآت العمومية. تسيير لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والتصرف فيها. يقوم مراقب الدولة ب: رقابة وقائية: رفع تقارير في الإبان قصد الإنذار والإعلام. رقابة موازية: متابعة نشاط المنشأة أو المؤسسة رقابة تقييمية: تقييم آليات وطرق التصرف.</p>	<p>تظّم الهيئة: <u>اللجان المختصة لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية</u> التي تتولى مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات وشفافية إجراءات اللجوء إلى المنافسة فضلا عن التأكد من الصبغة المقبولة للشروط الإدارية والمالية والفنية <u>المرصد الوطني للصفقات</u> الذي يتولى اقتراح الوسائل التشريعية والترتيبية على المجلس الوطني للطلب العمومي يتولى مسك سجل معلوماتي وطني حول أصحاب الصفقات العمومية فضلا عن إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي. وضع برنامج وطني للتكوين في الصفقات ومساندة المشتريين العموميين وإعداد نماذج لوثائق الصفقات والبرمجيات الإعلامية. <u>وحدة التصرف في منظومة TUNEPs</u>: تهدف الى تحسين نجاعة الشراءات والصفقات العمومية وتدعيم المنافسة مع تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العارضين فضلا عن التقليل من آجال إبرام الصفقات والشراءات العمومية والضغط على كلفة إنجاز المشاريع وتكريس النزاهة والحوكمة.</p>

البيان	الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية	هيئة مراقبي الدولة	الهيئة العليا للطلب العمومي
			<p><u>هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية التي تتعهد بدراسة العرائض المتعلقة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية وكذلك ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة 50% أو أكثر</u></p> <p><u>لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية التي تتولى البت في إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية</u></p> <p><u>اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى</u> تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية.</p>

3- التفقيديات الوزارية

إلى جانب هيئات الرقابة العامة والمتخصصة تعتبر التفقيديات الوزارية الجهاز الداخلي الوافي الذي يضمن سلامة التصرف ويحد من الفساد الداخلي. وهي هياكل رقابة قطاعية تتقاسم بعض المهام وتختلف في البعض الآخر كما يتضح من الجدول الموالي:

تفقدية وزارة العدل	تفقدية وزارة التربية	تفقدية وزارة الفلاحة	تفقدية وزارة النقل	تفقدية وزارة الرياضة
تقوم بمهمة تفقد لكل المحاكم ولجميع مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها باستثناء محكمة التعقيب.	مراقبة وتفقد مراقبة التصرف في المصالح الجهوية والمركزية الإدارية منها والمالية التابعة لوزارة التربية	مراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح	مراقبة التصرف الإداري والمالي والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها وكذلك الجمعيات التي تتمتع	مراقبة التصرف الإداري والمالي لجميع المصالح الراجعة بالنظر إلى وزارة الرياضة والمؤسسات العمومية والمنشآت

<p>الخاضعة لإشرافها وكذلك الجامعات والجمعيات التي تتمتع بمساعدة مالية من الوزارة. وهي مكلفة أيضا: . بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث ذات صبغة إدارية أو مالية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف ، . بالقيام بكل مهمة مراقبة أو بحث تتعلق بتطبيق توجيهات الوزارة وإعداد مشاريع الإصلاح المتصلة بها، . بإبداء الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بتطوير المسالك الإدارية والمالية، . بالمشاركة بالتعاون مع الإدارات الفنية في تصور البرامج والمشاريع المتعلقة بتكوين الأعدان والإطارات، . بالقيام بكل المهمات والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير، -إعداد تقارير حول نتائج المهمات والأبحاث عند نهاية كل عملية تفقد أو بحث وعرضها على الوزير وتوجيه نسخ من تقارير التفقد إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة ودائرة المحاسبات، -دراسة ومتابعة تقارير المواطن الرقيب والتنسيق مع المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة النقل، -إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة</p>	<p>بمساعدة مالية من الوزارة، وهي مكلفة خاصة بما يلي: -تقييم نوعية التصرف الإداري والمالي والفني بالمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة ونوعية الخدمات المسداة من قبلها واقتراح الحلول الملائمة لتعصير أساليب العمل ولتحسين جودة الخدمات، -متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد المنجزة من قبلها أو من قبل هيئات الرقابة الأخرى، -القيام بكل المهمات والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير، -إعداد تقارير حول نتائج المهمات والأبحاث عند نهاية كل عملية تفقد أو بحث وعرضها على الوزير وتوجيه نسخ من تقارير التفقد إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة ودائرة المحاسبات، -دراسة ومتابعة تقارير المواطن الرقيب والتنسيق مع المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة النقل، -إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة</p>	<p>والمؤسسات والمنشآت التابعة للوزارة القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية القيام بكل المهمات والأبحاث التي تكلف بها إعداد تقارير تتضمن نتائج المهمات والأبحاث متابعة تنفيذ التوصيات</p>	<p>وهي مكلفة أيضا بالقيام بالبحوث الإدارية وبكل الأعمال التي تكلف بها وتبدي رأيها في كل النصوص والترتيبات التي لها علاقة بالتصرف الإداري أو المالي وبهاكل وطرق التصرف</p>	<p>وهي مكلفة أيضا ب: . جمع تقارير التفقد الذي يجريه الرؤساء الأول والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصه حول حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والفصل العام للقضايا وتحليلها، . البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين سير العمل بالمحاكم وتطويره بغرض تيسير النفاذ إلى العدالة، . التنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها، . متابعة سير العمل بمختلف المحاكم والحرص على توحيد الإجراءات، . تقديم تقارير دورية للوزير تضمنها نتائج نشاطها وتبدي له بالأراء والمقترحات اللازمة، . إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية المعروضة عليها، . الإجابة عن</p>
--	---	--	---	--

استشارات المصالح التابعة للوزارة، .المساهمة في الأنشطة العلمية والتكوينية واللجان المختلفة.		بتنظيم أو تحسين المسالك الإدارية والمالية وتطوير طرق العمل بمصالح الوزارة وبالمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.	نتائج هذه المهمات والأبحاث عند نهاية كل تفقد، بالقيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير.
---	--	--	---

4- الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

تعتبر الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حسب أحكام القانون المحدث لها مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف رئاسة الجمهورية. ويندرج بعث هذه الهيئة ضمن استكمال وظائف المنظومة الرقابية ويرمي إحداثها إلى تفعيل الأعمال الرقابية ودعم نجاعتها وملاءمتها لمتطلبات تعصير التصرف العمومي وترشيده.

الإطار القانوني	المهام	نطاق تدخلها
القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	التنسيق بين البرامج السنوية لهيكل الرقابة العامة وبرامج التفقيديات الوزارية. مصادقة مجلس الهيئة على البرنامج السنوي العام بعد التنسيق وتعويض أو إلغاء عدد من المهمّات الرقابية التي سبق إنجازها أو المبرمجة من قبل بعض الهيئات الأخرى.	تقارير دائرة المحاسبات تقارير الهيكل العامّة للرقابة عينة من تقارير التفقيديات الوزارية
الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	تفادي ازدواجية التدخّلات وضمان مزيد ترشيد الرقابة وتحقيق دورية أفضل في مراقبة التصرف العمومي. إعداد ومسك جداول تتعلق بالتقارير الواردة على الهيئة وبالهيكل موضوع الرقابة وبالنقائص والإخلالات. بالإضافة للمتابعة التقليدية مع المصالح المعنية لحثها على تنفيذ التوصيات تقوم الهيئة بتضمين عدد من المقترحات بخصوص تحسين التصرف العمومي ضمن تقريرها السنوي. تقييم جهود الهيكل محلّ المتابعة وبلورة توصيات تكميلية ترمي إلى مساعدتها على تحسين الأداء وترشيده.	

الجزء الثاني : العوائق

تشكو منظومة الرقابة عدّة إشكاليات أثّرت حسب رؤساء مختلف هيئات الرقابة وممثليها والهيكل المهنية المشاركين في النقاش سلبي على نجاعتها ومستّ مختلف مكونات المنظومة بدرجات متفاوتة. وتبين الجداول الموالية أهم الاشكاليات التي تمّ الوقوف والتأكيد عليها.

1- في مستوى هيئات الرقابة العامة

البيان	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	هيئة الرقابة العامة للمالية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
على مستوى الموارد البشرية والمادية	هرم معكوس (16 مراقب عام و7 مراقبين مساعدين). قلة المنتدبين خلال السنوات الأخيرة (4 مراقبين مساعدين في 4 سنوات): 2 في 2016 و 2 في 2018. ارتفاع عدد المغادرين في إطار الإلحاق خلال نفس الفترة (15 مغادرا من رتب مختلفة) نقص التكوين الخصوصي لأعضاء الهيئة.	ارتباط عمل الهيئة على مستوى التصرف الإداري والمالي بمصالح وزارة المالية ممّا لا يوفّر لها الوسائل البشرية والمادّية الضرورية. التخلّي عن نظام الترقية الآلية ممّا لا يضمن استقلالية المراقب. عدم مواكبة المنحة الخصوصية للمراقبين لنسق التطور الذي تشهده المنح الخصوصية للأسلاك الأخرى.	ضعف الامكانيات البشرية والمادية ضعف وسائل التحفيز (الامتيازات والأجور..)
برمجة المهمات الرقابية وتنفيذها	برمجة لا تأخذ في الاعتبار مقارنة مبنية على المخاطر برمجة تنقصها نظرة إستراتيجية في تناغم مع توجهات الحكومة والأهداف التي رسمتها في مختلف المجالات صعوبة الولوج للتطبيقات الوطنية (أدب، إنصاف، رفيق..) وتطبيقه أمان برئاسة الحكومة صعوبة إنجاز مهمات رقابة داخل البلاد. عدم استكمال إنجاز البرنامج السنوي نتيجة التعهد بمهمات غير مبرمجة.	عدم اعتماد خارطة المخاطر بصفة آلية عند إنجاز المهمات الرقابية. عدم اعتماد المعايير الدولية في مجال الرقابة والتدقيق بصفة آلية عند إنجاز المهمات الرقابية وإعداد التقارير الخاصة بها.	غياب التنسيق بين هيئات الرقابة

البيان	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	هيئة الرقابة العامة للمالية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
نشر نتائج الأعمال الرقابية	- عدم نشر تقارير الرقابة أو تقارير النشاط السنوية في انتظار إصدار نص ترتيبي (في طور الأعداد) يضبط شروط النشر ومعاييرها،		

2- في مستوى الرقابة المتخصصة والتفقديات

البيان	مراقبة المصاريف العمومية	هيئة الطلب العمومي	التفقديات
الموارد والهيكلية	غياب آليات حماية إدارية فعالة لضمان استقلالية المراقب وعدم الخضوع للضغوطات خاصة في مستوى الجهات، عدم تطوّر الوسائل البشرية بما يتماشى وتطوّر حجم النشاط غياب التحفيز المادي أو المعنوي نقص هام في الوسائل المادية (سيّارات وحواسيب ولوازم مكاتب) مع عدم ملائمة الفضاءات لمتطلبات النشاط الشغور الحاصل في رئاسة المكاتب الجهوية	محدودية نجاعة المنظومة المعلوماتية الحالية المعتمدة في المرصد	ضعف الموارد البشرية (كما وكيفا) وعدم توفر الاختصاص ضعف آليات التحسيس غياب قانون يحمي المتفقدين غياب توحيد سلك المتفقدين تباين في التنظيم الهرمي من وزارة إلى أخرى
المهام وأساليب العمل	عدم استغلال ومتابعة التقارير السنوية لمراقبة المصاريف العمومية، عدم إبداء الرأي في عديد النصوص ذات الصبغة المالية غياب التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى على غرار عدم تشريك مراقب المصاريف ضمن قائمة المستعملين لمنظومة الشراء العمومي على الخط، غياب الآليات القانونية التي تسمح بالتبليغ الحيثي عن شبهات الفساد بمناسبة التأشير على النفقات أو عند التوصل بعرائض،		تباين في المهام: من تقييم البرامج والسياسات إلى التوثيق والدراسات أو تجميع ملفات الصفقات العمومية..... غياب المرجعية المهنية غياب الولوع إلى التطبيقات المعلوماتية الوطنية ضعف الموارد المادية عدم التنسيق لضبط مناهج العمل عدم تثمين مخرجات العمل: - حجية التقارير - عدم نشر التقارير

الجزء الثالث : مقترحات الإصلاح

أجمع المشاركون في النقاش على أنّ إضفاء مزيد من النجاعة والجدوى على أعمال منظومة الرقابة بما يساعد على الارتقاء بمساهمة هيكلها وهيئاتها في الحوكمة الرشيدة والحفاظ على المال العام يتطلب تطوير آليات الرقابة ونطاقها ومعاييرها واثمين نتائج الأعمال الرقابية بدعم المتابعة ودعم التكامل بين مختلف مكونات الرقابة فضلا عن التنسيق مع الرقابة البرلمانية. ونستعرض في ما يلي أهم التوصيات حسب مجال الإصلاح والطرف المتدخل.

بخصوص هيئات الرقابة العامة

لئن أكدّ مختلف المتدخلون على ضرورة إعادة هيكلة هيئات الرقابة العامة لضمان التوظيف الأمثل لمواردها ومزيد التنسيق بينها وتطوير أداءها فقد تعددت المقترحات لتجسيم ذلك كما يتضح من الجدول الموالي:

مجال الإصلاح	هيئات الرقابة العامة
الهيكلية والموارد	<ul style="list-style-type: none"> ● إعادة هيكلة هيئات الرقابة العامة وتطوير أدائها وذلك بإعداد نصّ قانوني موحد لها يمكن من توسيع نطاق التدخل وإحداث تمثيلات جهوية. ويمكن: ✓ إدماج الهيئات وتكوين جهاز رقابي متكامل وذلك لضمان التوظيف الأمثل لمواردها ومزيد التنسيق بينها وتطوير أداءها مع الاحتفاظ على الإشراف المشترك لوزارات الإشراف الثلاث. ✓ الدمج مع الأبقاء على خصوصية كل هيئة ✓ الإبقاء على الهيئات الثلاث صلب هيكل مختصّ في الرقابة العليا والتقييم يقع إحداثه للغرض ✓ ووجود هيكل تدقيق تحت إشراف وزير المالية يسهر على مراقبة ومتابعة حسن استعمال المال العمومي من ذلك: <ul style="list-style-type: none"> ■ تنفيذ ميزانية الدولة واستعمال الموارد والمنح العمومية. ■ مراقبة المحاسبين العموميين الخاضعين بطبيعتهم لإشرافه. ■ مراقبة الإمتيازات المالية والجبائية الممنوحة لمختلف المنتفعين ■ تحصيل الموارد والديون الراجعة للدولة ومراقبة استخلاصها. ■ مراقبة العمليات الديوانية والجبائية والمؤسسات المالية. ■ تدقيق حسابات المشاريع الممولة بموارد خارجية. ● توفير الاستقلالية الإدارية والمالية وتعزيز الاستقلالية الوظيفية طبقا لمعايير التدقيق في القطاع العمومي. ● إحداث لجنة وطنية بين الوزارات تجمع ممثلين عن الهيكل الموحد وعن التفقديات الوزارية وعن كل الهياكل المعنية بالرقابة من بين مهامها: <ul style="list-style-type: none"> ■ برمجة التدخلات

<ul style="list-style-type: none"> ▪ توحيد التدخلات ▪ ضبط معايير التدخل ▪ تحديد خارطة مخاطر للتدخل 	
<ul style="list-style-type: none"> ● التعمد التلقائي بمهمات رقابية. ● نشر برامج الرقابة ● اعتماد خارطة المخاطر عند القيام بالمهمات الرقابية . ● التنصيص ضمن القانون الجديد على تقييم البرامج والسياسات العمومية وتقييم القدرة على الأداء في إطار تنفيذ الميزانية حسب الأهداف. ● اعتماد معايير التدقيق ومعايير إعداد التقارير الدولية في القطاع العمومي. ● استعمال منظومات التدقيق الحديثة. 	<p>برمجة المهمات الرقابية وتنفيذها</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● نشر التقارير السنوية طبقا للضوابط القانونية المتعلقة بالإنفاذ إلى المعلومة والمعايير الدولية مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ● التعمد بإحالة الملفات التي تشوبها عمليات فساد أو سوء تصرف في المال العام إلى القضاء. ● إيلاء الأهمية اللازمة لمتابعة تقارير الرقابة وذلك برمجة حد أدنى من مهمات متابعة ضمن برنامج النشاط وذلك طبقا للمعايير الدولية 	<p>النشر والمتابعة</p>

بخصوص الهيئات المتخصصة

مراقبي الدولة	الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية	المجال
<p>تنقيح بعض النصوص القانونية لغاية دعم وحماية مراقب الدولة خلال ممارسة دوره الرقابي وضمان استقلاليتهم.</p>	<p>توفير الحماية اللازمة لمراقبي المصاريف خاصة على المستوى الجهوي لدعم استقلاليتهم وحيادهم، توفير وسائل العمل والآليات الكفيلة بتدعيم ممارسة الرقابة اللاحقة على الانفاق العمومي خاصة على الصعيد الجهوي</p>	<p>الموارد</p>
<p>تطوير مهام ومشمولات مراقب الدولة كضامن لتدعيم حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية في إطار مواكبة تنفيذ السياسات العمومية للدولة في كافة القطاعات.</p> <p>تفعيل دور الرقابة العامة لمراقب الدولة وعدم الاقتصار على ممارسة دور رقابة المطابقة (احترام المؤسسات والمنشآت</p>	<p>الأخذ في الاعتبار عند القيام برقابة المطابقة مقتضيات النجاعة، تركيز الرقابة على برمجة تنفيذ الميزانية ، إلغاء التأشير على النفقات التي لم تتجاوز حدا معيناً وتوجيه الرقابة نحو أعمال التصرف ذات المخاطر العالية، تعزيز نظام الرقابة الداخلية على الميزانية مواصلة القيام</p>	<p>المهام</p>

<p>العمومية للتراتب القانوني الخاضعة لها) وذلك من خلال: تقييم المخاطر تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسات والمنشآت العمومية تعزيز الحوكمة التوجه نحو <u>رقابة الأداء</u> وتقييم نجاعة التصرف مهام التدقيق والتقييم التأكيد على الدور التشاركي الذي يقوم به مراقب الدولة في مجال تدخله من خلال توفير آليات التنسيق بين كافة المتدخلين في الغرض</p>	<p>بالرقابة اللاحقة على أساس مهمات تفقد على أعمال التصرف والأصول وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ضبط أهداف سنوية وأهداف طويلة الأمد لتدخل مراقبة المصاريف ، مزيد التحكم في آجال إعداد التقارير والدراسات ذات الصبغة المالية تطوير الدور التقييمي لمراقبي المصاريف العمومية إعداد دليل مرجعي لحوكمة الإنفاق العمومي لضمان مبادئ الشفافية والنجاعة في استعمال المال العام. متابعة وتقييم نفقات التنمية عبر إحداث خلايا لمتابعة استهلاك نفقات التنمية ونسق انجاز المشاريع وذلك قصد رفع تقارير دورية إلى السيد رئيس الحكومة ، إعادة النظر في الدور الحالي لمراقب المصاريف الجهوي باعتبار الغاء الرقابة المسبقة على الجماعات المحلية توثيق أو اصر التنسيق مع بقية هيكل الرقابة.</p>
--	--

بخصوص التفقديات الوزارية

لتعزيز دور التفقديات في كشف الإخلالات في مجال التصرف العمومي وتفعيل دورها الرقابي ضمن الإطار القطاعي وفق متطلبات التوقي من الفساد ومكافحته وتقنين وظيفة التفقد وإيلائها مزيد الحماية والاستقلالية تمثلت مقترحات الإصلاح في:

التفقديات	مجال الإصلاح
إحداث سلك خاص للمتفقدين من أجل الحماية القانونية والأمان المالي للمتفقدين إحداث هيئة تابعة لرئاسة الحكومة لتنسيق أعمال التفقد وتأمين مجهود المتفقدين توحيد الأطر القانونية للتفقديات	الهيكلية والموارد
الاستقلالية الوظيفية ضبط استراتيجية وبرنامج عمل وأدوات قياس الأداء توحيد مناهج وآليات العمل إعداد دليل منهجي للتفقد و"ضبط مدونة سلوك للمتفقد" كمرجعية مهنية وأخلاقية	برمجة المهمات الرقابية وتنفيذها
تأمين تقارير التفقد بنشرها ومتابعة ما ورد بها.	النشر والمتابعة

بخصوص الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

لئن أجمع أغلب المتدخلين على ضرورة مراجعة وظيفة المتابعة وآلياتها فقد دافع ممثلو الهيئة على المحافظة على المنظومة الحالية مع تقديم اقتراحات لمزيد تطوير آلية المتابعة وحسن استغلال التقارير الرقابية تمثلت خاصة في:

- ✓ مطالبة الهيكل الذي خضع للرقابة والأطراف المعنية بجدولة زمنية لرفع الإخلال المسجل بالتقرير الرقابي.
- ✓ تركيز الجهود على الإخلالات الجسيمة.
- ✓ استخراج الأخطاء المتكررة والمتواترة لاتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها والحسم فيها بصفة نهائية.
- ✓ إيجاد صيغة لتحميل المسؤوليات بالنسبة إلى حالات التلدد في الإجابة على المتابعة وتقديم تبريرات غير جدية لرفع الإخلالات أو تسجيل بطء في التنفيذ.
- ✓ مزيد تفعيل دور وحدات التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وتوطيد العلاقة معها لتكون الحاجز الأول للرقابة وآلية ضرورية لإنجاز المتابعة.
- ✓ التخلي عن المتابعة المستندية وإيجاد صيغة أفضل للمتابعة
- ✓ عقد اجتماعات دورية مع كل وزير للإعلام بكافة التقارير الصادرة عن مختلف الهياكل الرقابية والمعنية بعملية المتابعة بغية تسريع مسار الإصلاحات.

الخلاصة

توصّلت أشغال ورشة العمل المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 2019 إلى أنّ منظومة الرقابة تشوبها نقائص عديدة ساهمت في محدودية النتائج التي تم الوصول إليها وأدّت إلى عدم تحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها بالنسبة المطلوب، وهي نقائص شملت مختلف مكوناتها. ولإضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية على المنظومة وتحسين مردوديتها وجب تفادي النقائص التشريعية والتنظيمية وتوفير بعض المستلزمات نستعرض في الجدول التالي أهم المقترحات بشأنها والتي أفرزتها مختلف الأعمال التي تناولت رقابة المنظومة وتقييمها بقطع النظر عن الهيكل أو الهيئة المعنية.

البيان	النقائص	التوصيات
الإطار القانوني	متعدد ومتشعب ويستوجب المراجعة	إيجاد تشريع واضح وشامل - يتماشى ومتطلبات القانون الأساسي الجديد للميزانية والمهن الجديدة التي يتطلبها دخوله حيز التنفيذ - ينهض بواقع منظومة الرقابة - يحقق الأمان للمراقب
الهيكلية	تعدد الهياكل باختصاصات متشابهة  صراع تموقع للهيئات الرقابية	إيجاد إطار تكاملي لكل خطوط الرقابة وضمان التناسق والتنسيق بين تدخلاتها  إعادة هيكلة منظومة الرقابة لتحقيق تكامل الوظيفة الرقابية والحد من هدر الموارد المالية وتشتمت الموارد البشرية والمادية بتوحيد القابل منها لذلك مع العمل على إيجاد الصيغة المثلى التي تأخذ بعين الاعتبار متطلبات القانون الجديدة للميزانية مع ضمان التخصص في مجالات دقيقة من رقابة التصرف العمومي
الاستقلالية الوظيفية وسير أعمال الرقابة	تقيّد سلطات هيئات الرقابة في أداء مهامها على مستوى: - البرمجة والإذون بالمأموريات - سير المهام الرقابية - إحالة التقارير إلى السلط المعنية والمختصة  غياب الاستقلالية الوظيفية	ضمان الاستقلالية: ضمان الاستقلالية الوظيفية للمراقب توفير آليات الحماية القانونية والإدارية للمراقب إعداد خطة لتطوير لقدرات المراقب وكفاءاته حسن البرمجة: تمكين الهيئات من آلية التعهد التلقائي وفق شروط وضوابط محددة الأخذ بعين الاعتبار طلبات السلطة التنفيذية أو الشركاء وكذلك نتائج تحاليل المخاطر
محدودية الإمكانيات البشرية والمادية (محدودية عدد المراقبين مقارنة بحجم المهام الموكلة ومحدودية برامج التكوين وعدم توفر أدوات العمل اللازمة) ومحدودية		

التوصيات	النقائص	البيان
<p>ضمان السير العادي لمهمات الرقابة توفير الوسائل والآليات تطوير أساليب ومناهج العمل بما يتوافق والمعايير الدولية في مجال الرقابة والتدقيق العمومي وضمان جودة التدخلات</p>	<p>الوسائل ومستلزمات إنجاز مهام رقابية في الجهات عدم اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالرقابة والتدقيق ومناهج عمل موحدة الأنظمة الأساسية الخاصة لهيئات وهياكل الرقابة لا تضمن الحماية المادية والمعنوية اللازمة للمراقبين. صعوبة الحصول على المعلومة والمؤيدات</p>	
<p>الالتزام بالمعايير لاكتساب الحجية نشر التقارير مع ضمان الجودة اللازمة وملاءمتها من حيث الصياغة والتبليغ مع المعايير الدولية إعداد مواصفة وطنية واستعمال إصدار نص ترتبي (أمر حكومي) يتيح وينظم عملية نشر التقارير إرساء منظومة متابعة جودة الأعمال الرقابية عبر • التقييم الدوري طبقا لمقتضيات المعايير الدولية • التقييم الذاتي والتقييم الخارجي آليات عملية لمتابعة أداء المهمات الرقابية وجدواها • نظام فاعل لمتابعة التوصيات وتركيزها • إجراءات تضمن احالة الملفات إلى الجهات المختصة في حالة الوقوف على مخالفات ترتقي لشبهات أخطاء تصرف أو فساد</p>	<p>عدم حجية تقارير الرقابة لدى القضاء. عدم إصدار أو تأجيل إصدار بعض التقارير أو الملفات التي تستوجب إحالتها إلى القضاء عدم نشر التقارير رغم تنصيص القانون الأساسي لنفاذ إلى المعلومة على نشر التقارير الرقابية غياب آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة الرقابية: - لا يتولى فريق الرقابة الذي أعد التقرير متابعة التوصيات بصفة مباشرة مع الجهة المراقبة. - لا ترفع الأجهزة الرقابية تقاريرها بصفة آلية إلى السلطة التشريعية. - محدودية نجاعة منظومة متابعة توصيات التقارير الرقابية على مستوى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية رغم بعض المحاولات لتفادي اقتصار عملية المتابعة على متابعة مستندية ومكتبية. غياب آليات لتحميل المتصرفين المسؤولية في حالة عدم تفعيلهم للتوصيات أو امتناعهم عن رفع التجاوزات المرصودة</p>	<p>النتائج الأعمال الرقابية ومتابعها</p>

قررت لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام رفع هذا التقرير إلى مكتب المجلس ودعوته وفقا لأحكام الفصل 94 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب إلى عرضه للمناقشة في إطار جلسة عامة بحضور الجهات المعنية.

إرساء منظومة رقابة فاعلة وناجعة



مقررة اللجنة

سناء الصالحي

رئيسة اللجنة

منية إبراهيم